اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142173

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، المقيد برقم (PC-142173-2022) في الدعوى رقم (PC-2022-141634) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/13هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (132) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد شركة/ ... ، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-تغريمها بما يعادل قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والتي تم التصرف بها والبالغ عددها (567) كرتون (عدد يدوية) مبلغاً وقدره (272117,12) مائتان واثنان وسبعون ألفا ومائة وسبعة عشر ريال واثنا عشر هللة، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدره (272117,12) مائتان واثنان وسبعون ألفا ومائة وسبعة عشر ريال واثنا عشر هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به شركة/ ... مبلغ وقدره (544234,24) خمسمائة وأربعة وأربعون ألفا ومائتان وأربعة وثلاثون ريال وأربعة وعشرون هللة.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (عدد يدوية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ 1433/08/11هـ، وبيان استيراد ورقم (...) وتاريخ 1433/08/11هـ، وبيان استيراد رقم (...) وتاريخ 1433/08/09هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة بالتقارير رقم (... و ... و ...) والتي تضمنت عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية، وتم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى فحضر/ ... بصفته وكيلاً عن شركة ...، وذكر أنه يتم استيراد هذه الإرساليات عن طريق شركة ألمانية يوجد لها عدة مصانع في الصين والتشيك و ألمانيا، كما ذكر أنه تم إعادة عدد (58) من العدد اليدوية الواردة لصنف المطارق، إضافة إلى عدد (369) كرتون لصنف حجر جلخ، بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ 1433/11/09هـ، وباقي الإرساليات لا تزال بحوزتهم وسوف يقومون

بإعادتها إلى مصدرها خلال خمسة عشر يوماً، وعليه قررت اللجنة الابتدائية السير في الدعوى، فأصدرت قرارها السابق بيانه بإدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لها، تأسيساً منها على نتيجة المختبر التي تشير إلى أن العينة غير مطابقة للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد سندي يعد تهريباً جمركياً بعد عدم التزام المستورد بإعادة الأصناف المخالفة للساحة الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، والتي تضمنت أن كامل الإرساليات محل الدعوى قد تم إعادة تصديرها إلى مصدرها بموجب بيان التصدير رقم (...) وتاريخ 1433/09/14هـ وبيان التصدير رقم (...) وتاريخ 1436/04/01هـ، وبيان التصدير رقم (...) وتاريخ 1436/4/15هـ، المرفق صور منها بملف الدعوى، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار المعترض عليه بجميع بنوده.

وبتاريخ 1444/08/27هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة للرد على ما ذكر في لائحة الاستئناف، وتضمنت ما ملخصه أن بيان إعادة التصدير رقم (...) غير صحيح، أما فيما يتعلق ببيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/08/11هـ والبيان رقم (...) وتاريخ 1433/08/09هـ، وبيان (...) وتاريخ 1433/08/11هـ فالتعهدات غير مسددة، أما بالنسبة لبيان إعادة التصدير رقم (...) ورقم (...) وتاريخ 1436/4/15هـ لم يتم ربطهما ببيانات الاستيراد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

في يوم الخميس بتاريخ 1444/08/17هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، على القرار رقم (132) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان من الثابت ورود ثلاث إرساليات (عدد يدوية) فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وحيث تضمنت نتيجة فحص العينة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية، وحيث أن الملاحظة التي ورد عليها تقرير المختبر بخصوص الإرسالية محل الإشكال هي من جنس المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس صحة وسلامة المستهلك ولا تنطوي على غش تجاري، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تكييف الواقعة المتمثلة في تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر يعد مخالفة إجراءات جمركية محكومة بما قررته المادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد بما يترتب عليه إيقاع عقوبة غرامة جمركية على الشركة المستوردة على كل بيان استيراد من البيانات الثلاثة التي تعلقت به الأصناف المخالفة على نحو ما سيرد في المنطوق ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل الشركة المستوردة من أنه تم إعادة تصدير الإرساليات المخالفة إذ الثابت من خلال مستندات الدعوى عدم تعلق بيانات إعادة التصدير بالأصناف التي كانت عليها المخالفة مما يجعل دفع الشركة المستأنفة حرياً بالالتفات عنه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً المقدم وكالة عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (132) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2-قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة.

3-اعتبار تصرف الشركة المستوردة بالإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإلزامها بدفع غرامة عنها قدرها (1000) ريال عن كل بيان استيراد، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به الشركة مبلغاً قدره (3000) ثلاثة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...